

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩

بإعادة تشكيل لجنة تظلمات الرسوم البلدية ببلدية المنطقة الجنوبية
ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة تظلمات الرسوم البلدية في بلدية المنطقة الجنوبية، ويشار لها فيما بعد
بكلمة (اللجنة)، على النحو الآتي:

- ١- م. عاصم عبداللطيف عبدالله مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية رئيساً.
- ٢- حسن عبدالله المناعي مدير إدارة الموارد البشرية والمالية عضواً.
- ٣- عبدالحكيم عامر السليس رئيس الشؤون القانونية عضواً.

ويتولى السيد عادل جاسم الحرم (رئيس مجموعة خدمات المشتركين) أمانة سر اللجنة.

مادة (٢)

تكون العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية.

مادة (٣)

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات من الرسوم البلدية التي يتقدم بها الخاضعون للرسوم
البلدية بدائرة اختصاص بلدية المنطقة الجنوبية من شاغلي الشقق وملاك العقارات وأصحاب
المؤسسات والمحلات التجارية والخدمية والصناعية وغيرهم.

مادة (٤)

يقدّم التّظلم من الرسوم البلدية إلى مكتب رئيس اللجنة وباسمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بالرسوم المستحقة عليه بموجب خطاب مسجّل بعلم الوصول على عنوانه المسجّل بالبلدية، ويجب أن يكون التّظلم مسبباً، ويحيل رئيس اللجنة التّظلم إلى أمين سر اللجنة بعد التأشير عليه بالجلسة التي تحدّد لنظره، وعلى أمين سر اللجنة قيّد التّظلم في تاريخ وروده في سجل يخصّص لهذا الغرض، وعليه إخطار المتظلم بالجلسة التي حدّدت لنظر التّظلم وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٥)

تنظر اللجنة بكامل تشكيلها وبحضور أمين السر التّظلم في الجلسة المحدّدة لذلك، وعليها التأكّد من إخطار المتظلم بموعد الجلسة، وتصدر قرارها في التّظلم بأغلبية أعضائها بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم أو من يمثله وممثل الشؤون المالية المختص بالرسوم، ويُحرّر محضر بما دار في الجلسة من مناقشات وما انتهت إليه من قرارات، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر، ويُقيّد في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.

مادة (٦)

تُصدر اللجنة قرارها في موضوع التّظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده في السجل، ويجب أن توضح اللجنة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره والمستندات والأوراق التي قدّمت إليها في هذا الشأن.

مادة (٧)

للجنة الاستعانة عند نظر التّظلم بمن ترى الاستعانة به من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بالبلدية أو في الجهات الحكومية ذات الصلة أو طلب معلومات أو بيانات منهم، دون أن يكون لهم حق التصويت عند أخذ الآراء لإصدار القرار في التّظلم.

مادة (٨)

على أمين سر اللجنة إخطار المتظلم بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وذلك بخطاب مسجّل بعلم الوصول على عنوانه المسجّل بالبلدية، ويجب التأشير في سجل قيّد التّظلمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التّظلم وبما يفيد إخطار المتظلم بقرار اللجنة في المواعيد المحدّدة لذلك.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات ومدير عام المنطقة الجنوبية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠١٩م